القوانين

قانون عدد 86 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة و الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الأول. ـ تشمل مسالك التوزيع الخاضعة لاحكام هذا القانون اسواق الانتاج واسواق الجملة و اسواق التوزيع بالتفصيل لمنتوجات الفلاحة و الصيد البحري بما في ذلك نقاط البيع غير القارة .

كما تعد مسالك توزيع في مفهوم هذا القانون وحدات التصنيف والتكييف و كذلك مخازن التبريد للمنتوجات الفلاحية و البحرية .

الفصل 2. ـ تعد منتوجات فلاحة وصيد بحري في مفهوم هذا القانون خاصة الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافة والبقول الغذائية والاسماك وغلال البحر وكذلك الماشية ومنتوجاتها والدواجن ومنتوجاتها والأرانب .

الفصل 3. ـ تركز اسواق الانتاج و اسواق الجملة حسب مخطط مديري لاسواق الجملة يصادق عليه بامر.

وتحدث هذه الاسواق بمقتضى قرار مشترك من وزير الدولة وزيرالداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد اخذ راى وزيري الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية .

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 1994.

الفصل 4. ـ مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، يقع توزيع منتوجات الفلاحة و الصيد البحري في مرحلة الجملة عبر اسواق الانتاج و/أو اسواق الجملة وفي مرحلة التفصيل عبر اسواق التوزيع بالتفصيل المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 5. ـ يقع تسيير أسواق الإنتاج و أسواق الجملة مباشرة من قبل مصالح الجماعات العمومية المحلية او وكالات البلديات او عن طريق عقد لزمة تمنحه هذه الجماعات لاشخاص طبيعيين او ذوات معنوية طبقا لاحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية .

يحجر على المستلزم باسواق الانتاج واسواق الجملة القيام بعمليات البيع والشراء بالاسواق التي يسيرها .

الفصل 6. ـ تضبط طرق تنظيم و سير اسواق الانتاج و اسواق الجملة بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بامر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد اخذ راي المجلس الوطني للتجارة .

ويضبط كراس الشروط خاصة ايام و اوقات عمل هذه الاسواق وتزويدها و الكميات الدنيا المقبولة و استغلال اماكن البيع وواجبات المستعملين .

يتولى الجهاز المسير للسوق سن نظام داخلي طبقا لنظام نموذجي يضبط بقرارمشترك من وزير الدولة وزير الداخلية و الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد اخذ رأي المجلس الوطني للتجارة .

و يضبط هذا النظام الداخلي النموذجي خاصة شروط الدخول والجولان داخل هذه السوق و الواجبات المتعلقة بالمحاسبة للمسير والصيانة وكذلك الخدمات العامة والخاصة بالسوق .

الباب الثاني

في اسواق الانتاج

الفصل 7. ـ يعد سوق انتاج في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيىء بمناطق الانتاج، يهدف الى تسهيل تجميع المنتوجات الفلاحية و البحرية و التصنيف والتكييف و الحفظ و تكوين اسعارهذه المنتوجات .

لهذه الاسواق نشاط موسمي يوافق فترات انتاج المواد المروجة بها .

الفصل 8. ـ تخصص سوق الانتاج لبيع المنتوجات الفلاحية و البحرية لاول مرة بالجملة يقوم بالبيع داخل هذه السوق المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات و المشترون على رؤوس الاشجار ومجمعو الانتاج.

يعد شاريا على رؤوس الاشجار، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي او ذات معنوية يتولى شراء المنتوجات الفلاحية قبل جنيها قصد ترويجها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون .

يعد مجمع انتاج في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي او ذات معنوية يتولى تجميع المنتوجات الفلاحية و البحرية من المنتجين قصد بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

ويقوم بالشراء من هذه السوق الاشخاص الطبيعيون و الذوات المعنوية الذين يثبتون صفتهم كتجار توزيع بالجملة او محولين او اصحاب وحدات تكييف او مصدرين .

يعد تاجر توزيع بالجملة ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص طبيعي او ذات معنوية يقوم بشراء المنتوجات الفلاحية و البحرية قصد اعادة بيعها على حالتها بالجملة بمسالك التوزيع.

ويمكن كذلك لتجار التوزيع بالتفصيل المتواجدين بمناطق تركيز اسواق الانتاج التزود منها في حدود حاجياتهم .

الباب الثالث

في اسواق الجملة

الفصل 9. ـ تعد سوق جملة في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيء بمناطق الاستهلاك يهدف الى تسهيل ترويج المنتوجات الفلاحية والبحرية و تدعيم شفافية الاسعار بتصنيف وتكييف وحفظ هذه المنتوجات و اعتماد المنافسة .

الفصل 10. ـ تخصص سوق الجملة لبيع المنتوجات الفلاحية و البحرية بالجملة من قبل المنتجين و شركات الانتاج و تجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات ووكلاء البيع والمشترين على رؤوس الاشجار ومجمعي الانتاج ووحدات التكييف والبائعين بالجملة والموردين .

يعد وكيل بيع، في مفهوم هذا القانون، التاجر الذي يقوم ببيع المنتوجات الفلاحية والبحرية داخل اسواق الجملة لحساب موكله .

و يقوم بالشراء من هذه السوق تجار التفصيل و كذلك المشترون بالجملة الاخرون الذين يثبتون صفتهم .

الباب الرابع

في اسواق التوزيع بالتفصيل

الفصل 11. ـ تعد اسواق توزيع بالتفصيل كل الفضاءات المهيئة لهذا الغرض على شكل اسواق بلدية أو اسواق اسبوعية أونقاط بيع منفردة او مندمجة ضمن مؤسسات لتجارة التفصيل ونقاط بيع غير قارة، يقع فيها بيع المنتوجات الفلاحية والبحرية.

و يتعاطى البيع بالتفصيل داخل هذه الاسواق تجار التوزيع و كل البائعين الاخرين طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل .

و يقوم بالشراء من هذه الاسواق كل المشترين بالتفصيل .

الفصل 12 ـ تمثل السوق البلدية للبيع بالتفصيل فضاء تهيئه البلدية داخل المنطقة البلدية و يحتوي على عدة اماكن مخصصة للبيع اليومي بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية و البحرية .

ويقع احداث السوق البلدية للبيع بالتفصيل بمقتضى قرار بلدي.

وتضبط البلدية المعنية ، بمقتضى كراس شروط، طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية و البحرية.

الفصل 13. ـ تمثل السوق الاسبوعية فضاء مهيئا من قبل البلدية او المجلس الجهوي تحدد لها يوم في الاسبوع تباع فيها للمستهلك مواد استهلاكية منها المنتوجات الفلاحية و البحرية.

و تحدث السوق الاسبوعية المتواجدة داخل المناطق البلدية بقرار بلدي ، و بقرار من الوالي خارج هذه المناطق.

ويمكن ان تسير السوق الاسبوعية اما من قبل البلدية او المجلس الجهوي مباشرة او بمقتضى عقد لزمة يمنح لاشخاص طبيعيين او ذوات معنوية حسب كراس شروط تعده السلطة المانحة للزمة. و يمنع على المستلزم للاسواق الاسبوعية القيام بعمليات البيع والشراء بالاسواق التي يسيرها.

الباب الخامس

في مخازن التبريد

الفصل 14. ـ يعتبر مخزن تبريد في مفهوم هذا القانون كل محل مكون من بيوت محكمة الغلق و مجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ المنتوجات الفلاحية و البحرية في حالة جيدة .

ولا تشمل احكام هذا القانون المنتوجات الفلاحية و البحرية المحفوظة بمخازن التبريد لحاجيات الانتاج او التحويل او التصدير او الاستهلاك الذاتية وغير مخصصة للترويج على حالتها عبر مسالك التوزيع .

الفصل 15. ـ يجب ان تتم المحافظة على منتوجات الفلاحة و الصيد البحري داخل مخازن التبريد طبقا للشروط الفنية و الصحية المضبوطة بالقوانين الجاري بها العمل .

الفصل 16. ـ يجب على كل مستغل لمخازن التبريد مسك دفتر مرقم ومختوم من طرف قاضي الناحية، المختص ترابيا، حسب الصيغة العادية وبدون مصاريف وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوبا على كل البيانات المتعلقة بالمنتوجات المحفوظة وهوية اصحابها.

الفصل 17. ـ يحجر على مستغلي مخازن التبريد و اصحاب المنتوجات الفلاحية و البحرية القيام بكل اخفاء او احتكار للمنتوجات المخزونة من شانه ان يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق.

يعد احتكارا كل امتناع عن تسويق او بيع كميات من المنتوجات المخزونة عند عدم توفرها بصفة كافية بالسوق وصدر بشان تسويقها مقرر وزاري نشر بالصحف اليومية او وقع ابلاغه للمستغل لمخازن التبريد بمقتضى مكتوب مضمون مع الاعلام بالوصول.

الباب السادس

في المرصد الوطني للتزويد و الاسعار

الفصل 18. ـ احدث مرصد وطني للتزويد و الاسعار لغاية متابعة سير مسالك توزيع المنتوجات الاساسية او الاستراتيجية او الحساسة وخاصة المنتوجات الفلاحية والبحرية كما عرفها الفصل 2 من هذا القانون.

يهدف المرصد الوطني للتزويد والاسعار خاصة الى معالجة ومتابعة المعطيات الاحصائية و المعلومات التجارية المتعلقة بانتاج وخزن وتحويل وتوزيع واستهلاك هذه المنتوجات قصد توفير المعطيات اللازمة لغاية تعديل السوق من حيث الزمان والمكان وتدعيم شفافية المعاملات التجارية.

ويقوم المرصد الوطني للتزويد و الاسعار زيادة على ذلك بكل الدراسات والتقديرات المتعلقة بالمنتوجات المذكورة اعلاه.

الفصل 19. ـ يتعين على المؤسسات و المجامع و الاجهزة التي تقوم بانتاج او خزن او تحويل او نقل او توزيع او استهلاك المنتوجات التي تدخل في مجال نشاط المرصد الوطني للتزويد و الاسعار الاستجابة للابحاث بتوفير المعلومات والمعطيات المتصلة بالاحصائيات التي شرع فيها اعوان هذا المرصد او كل شخص مؤهل للقيام بمثل هذه الابحاث، وتسهيل مهمة هؤلاء الاعوان.

وتجمع المعلومات و الاحصائيات بصفة سرية و لا يمكن بأية حال استعمالها لغايات لا تدخل في اطار اهداف المرصد.

و يلزم الاعوان المؤهلون للبحث في انشطة المرصد بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 20. ـ يمكن ان تتكفل الوزارة المكلفة بالتجارة بمهمة المرصد الوطني للتزويد والاسعار المنصوص عليها بالفصل 18من هذا القانون مباشرة او تعهد بها لمؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية .

تضبط طرق سير هذا المرصد بامر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد اخذ راي وزير الفلاحة والوزير المكلف بالتخطيط و التنمية الجهوية والمجلس الوطني للتجارة.

الباب السابع

في الواجبات المهنية

الفصل 21. ـ يجب ان تستجيب المنتوجات المروجة عبر مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية و البحرية المعرفة بهذا القانون الى شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك الى مواصفات الجودة و التصنيف واللف المعمول بها.

الفصل 22. ـ يحجر استعمال صناديق الخشب ذات الاستعمال الدائم المعدة لاحتواء المنتوجات الفلاحية و البحرية المروجة باسواق الانتاج واسواق الجملة.

تضبط كيفية لف المنتوجات الفلاحية و البحرية و تصنيفها و عرضها بمسالك التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 23. ـ يجب على بائعي المنتوجات الفلاحية و البحرية المنصوص عليهم بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون استعمال الات وزن ومعدات ضرورية للفوترة .

تضبط نوعية آلات الوزن و معدات الفوترة التي يتعين استعمالها باسواق الانتاج و اسواق الجملة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 24. ـ يجب ان تقتصر معاملات المنتجين المتدخلين باسواق الانتاج واسواق الجملة، بصفتهم تلك، على المنتوجات المتأتية من مستغلاتهم الخاصة.

و يتحتم على تجمعات المنتجين و تعاضديات الخدمات المتدخلة بهذه الاسواق بصفتها تلك، ان تقتصر معاملاتها على المنتوجات المتاتية من مستغلات منخرطيهم أو من مستغلات منتجين أخرين، حسب الشروط المضبوطة بقانونها الاساسي.

ويمنع على هؤلاء المنتجين و تجمعات المنتجين و تعاضديات الخدمات اقتناء بطريقة مباشرة او غير مباشرة منتوجات فلاحية أو بحرية مروجة داخل هذه الاسواق.

و ينطبق نفس التحجير على الشراة على رؤوس الاشجار.

الفصل 25. ـ يحجر على وكلاء البيع باسواق الجملة اقتناء بطريقة مباشرة اوغير مباشرة منتوجات موكليهم و اي منتوجات اخرى فلاحية او بحرية مروجة بهذه الاسواق.

كما يحجر على تجار الجملة العاملين باسواق الجملة اقتناء بطريقة مباشرة او غير مباشرة منتوجات فلاحية وبحرية مروجة بهذه الاسواق.

الفصل 26. ـ لا يمكن الدخول الى اسواق الانتاج و اسواق الجملة الا لحاملي بطاقة الدخول المحدثة بمقتضى احكام هذا الفصل لكل صنف من المتدخلين بهذه الاسواق.

ويضبط شكل هذه البطاقة وشروط اسنادها وسحبها ومدة صلوحيتها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثامن

في المراقبة و المخالفات

الفصل 27. ـ يتولى الوالي المختص ترابيا السهر على نظام اسواق الانتاج واسواق الجملة و اسواق التوزيع بالتفصيل و ذلك مع مراعاة التراتيب المتعلقة بالضابطة الادارية الجاري بها العمل.

الفصل 28. ـ تتولى مصالح المراقبة الاقتصادية والمراقبة الصحية والشرطة العدلية، كل حسب اختصاصه، القيام بمراقبة المعاملات التجارية والشروط الصحية على مستوى مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمراقبة الاقتصادية وبحفظ الصحة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار .

الفصل 29. ـ بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، يعاقب بخطية تتراوح قيمتها بين الف وخمسة آلاف دينار كل مستلزم لاسواق انتاج او اسواق جملة او اسواق اسبوعية يخل باحكام الفصلين 5 أو 13 من هذا القانون.

يمكن للجماعات العمومية المحلية الغاء عقد اللزمة المنصوص عليه بالفصلين 5 و13 من هذا القانون في صورة اخلال المستلزم ببنود العقد او كراس الشروط الخاص بتسيير سوق الانتاج او سوق الجملة او السوق الاسبوعية.

الفصل 30. ـ مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل و المتعلقة بالصحة والسلامة والمراقبة الاقتصادية، يعاقب كل مخل باحكام الفصلين 16 و17من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسمائة وخمسة الاف دينار.

ويعاقب كل مخل باحكام الفقرة الاولى من الفصل 19 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة والف دينار

ويعاقب كل مخل باحكام الفصول 21 و 22 و23 و 24 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة و خمسمائة دينار.

و يعاقب كل مخل باحكام الفصل 25 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسمائة و ثلاثة الاف دينار.

وفي صورة العود يتعرض مخالفو أحكام الفصول 16 و17 و 21 و 22 و 23 و24و 25 من هذا القانون الى خطية بضعف القيمة المنصوص عليها.

ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم بات عليه من أجل مخالفة أحكام الفصول 16و 17 و 21 و22 و23و 24 و25 من هذا القانون.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم يمكن ان يتعرض وكلاء البيع و تجار الجملة زيادة على ذلك في صورة العود الى منعهم من تعاطي نشاط وكيل بيع او بائع جملة باسواق الجملة لمدة اقصاها شهر وذلك بقرارمعلل من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31. ـ بصرف النظر عن احكام الفصل 30 من هذا القانون كل احتكار للمنتوجات الفلاحية والبحرية المحفوظة في مخازن التبريد من شانه ان يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق، يمكن ان يترتب عنه الحجز الفعلي او الصوري لهذه المنتوجات.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم ، يمكن للوزير المكلف بالتجارة ان يقرر غلق مخازن التبريد موضوع المخالفة لمدة اقصاها شهر وذلك مع اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لاجتناب تلف البضاعة المخزونة .

الفصل 32. ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية من قبل :

- متفقدي المراقبة الاقتصادية التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة.
- اعوان الضابطة العدلية
- الاعوان التابعين لوزارة الصحة العمومية المكلفين بالمراقبة الصحية .
- اعوان التراتيب البلدية
- كل الاعوان الاخرين المؤهلين لذلك و الذين يعينهم الوزير المكلف بالتجارة .

وتقع معاينة المخالفات و احالة المحاضر على المحاكم المختصة طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية و حفظ الصحة و خاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار اليه.

وتنطبق النصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية على طرق وإجراءات الحجز الفعلي او الصوري و الغلق و خاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المذكور.

الفصل 33. ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة في كل الحالات بإجراء صلح في المخالفات لأحكام هذا القانون.

و تقع كيفية إجراءات الصلح طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الاقتصادية و خاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه .

الباب التاسع

احكام انتقالية

الفصل 34. ـ يتعين على الجماعات العمومية والمؤسسات المالكة لاسواق في حالة نشاط عند نشرهذا القانون، الامتثال لاحكام الفصل 5 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنتين .

كما يتحتم على المستلزمين حسب عقد لزمة والمتصرفين في تلك الاسواق الامتثال لطرق التنظيم و التسيير التي يقع ضبطها بمقتضى كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر الامر المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.

الفصل 35. ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1995 وتلغى تبعا لذلك جميع الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الامر المؤرخ في 2 جويلية 1926 المتعلق بأسواق مدينة تونس.
- الامر المؤرخ في 7 ماي 1927 المتعلق بأسواق الاسماك و الرخويات والقشريات لبلدية تونس.
- الامر عدد 436 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بمخازن التبريد .
- القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بأسواق ذات المصلحة الوطنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي